

بيروت في ٢٦/١/٢٠٢١  
منشور رقم: ٢٠٢١/١

الرقم: ٢٠٢١/٤

حضرة الزميل الكريم،

الموضوع: ١- تمديد مهلة تسديد الاشتراكات السنوية عن عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ لغاية ٣٠ نيسان ٢٠٢١.  
٢- إقرار مساعدة اجتماعية.

تحية طيبة وبعد،

لما كان قد أعلن الإغلاق العام في البلاد بسبب جائحة كورونا والتي ما زالت مفاعيلها مستمرة لغاية تاريخه، ولما كان قد صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ لتعليق المهل من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠ ومدد لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩، ولما كان قد صدر القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٠ «تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم» الذي نص في الفقرة الثانية من خامساً منه على أن «تستمر مجالس وهيئات ونقابات المهن الحرة المنظمة بقانون الهيئات والجمعيات والنوادي والتعاونيات في أعمالها العادية، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتكون أعمال المجالس الحالية قانونية حتى ذلك التاريخ»،

ولما كانت جائحة الكورونا والأوضاع الاقتصادية والقيود المصرفية أدت إلى مزيد من التدهور مما أثقل كاهل اللبنانيين على كافة الصعد وحد من قدرتهم المالية بشكل عام والمنتسبون لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان الممارسين للمهنة بشكل خاص مما يحتم علينا كمجلس نقابة ممارسة صلاحياتنا لجهة تحقيق غاية النقابة وأهدافها بما فيها العمل على تنمية روح التعاون والتعاقد بين أعضائها ورعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم المشروعة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بالنقابة لا سيما المادة ٣٦ من قانون تنظيم المهنة معطوفة على المادة ٤ بفقرتها الثانية من القانون عينه والمادة ٢٥ بفقرتها ٩ من النظام الداخلي للنقابة،

بناء عليه، قرر مجلس النقابة في جلسته العادية يوم الأربعاء تاريخ ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠ (محضر ٩٨٠) ما يلي:

- (١)- تمديد مهلة تسديد الاشتراكات والرّسوم عن عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ إلى ٣٠ نيسان ٢٠٢١.
  - (٢)- إعطاء مساعدة اجتماعية قيمتها مليون ليرة لبنانية لجميع الزملاء الممارسين المسدّدين اشتراكاتهم ورسومهم عن عام ٢٠١٩ معلقة على شرط أن تكون مخصّصة لتسديد //٥٠٠٠٠٠٠٠.ل.ل. خمسمائة ألف ليرة لبنانية من اشتراك عام ٢٠٢٠ و//٥٠٠٠٠٠٠٠.ل.ل. خمسمائة ألف ليرة لبنانية من اشتراك عام ٢٠٢١ وعلى أن يكون قد سدّد المستفيد من المساعدة باقي الاشتراكات عن عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ ورسوم اشتراكات صندوق التقاعد و١/١٠٠٠ المتوجبة حتى ٣٠ نيسان ٢٠٢١.
  - (٣)- يتوجّب على من لا يرغب بالاستفادة من هذه المساعدة الاجتماعية تسديد اشتراكاته ورسومه وفق الأصول المرعية الإجراء قبل ٣٠ نيسان ٢٠٢١ ليحق له المشاركة في الجمعية العمومية العادية المزمع عقدها في النصف الثاني من شهر أيار ٢٠٢١.
  - (٤)- يحقّ لمن سدّد اشتراكاته ورسومه عن عام ٢٠٢٠ من الزملاء الممارسين أن يستفيد من هذه المساعدة الاجتماعية يعتبر عندها قد سدّد اشتراكات عام ٢٠٢١ ويتوجب عليه تسديد رسوم صندوق التقاعد و١/١٠٠٠ قبل ٣٠ نيسان ٢٠٢١ وفق الأصول المرعية الإجراء وذلك في حال قبوله المساعدة الاجتماعية.
  - (٥)- يحقّ لمن لم يكن قد سدّد اشتراكاته قبل عام ٢٠٢٠ أن يستفيد من هذه المساعدة شرط أن لا يكون قد صدر بحقه قراراً بالشطب عن الجدول العام وان يقوم بتسديد اشتراكاته ورسومه عن الأعوام المتخلّف بالدفع عنها وصولاً إلى عام ٢٠١٩ ليستفيد من المساعدة الاجتماعية وفق ما هو مذكور آنفاً.
  - (٦)- تعدّل بعض بنود موازنة العامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ بما يتماشى مع قرار مجلس النقابة لجهة المساعدة الاجتماعية.
- بناءً على مقررات السلطة المختصة والتي قضت بتمديد مهلة التعبئة العامة ومنع التجمعات والمؤتمرات والعودة إلى المراحل السابقة لجهة إغلاق البلاد بشكل جزئي وكلي حتى تاريخ ٣١/٣/٢٠٢١.
- وبما أن تعديل بنود الموازنات وتحديد بدل الاشتراك السنوي تدخل في اختصاص الجمعية العمومية (المادة ٢٥ من القانون ٣٦٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان ولاسيما البنود ٢، ٣، ٦ و٧ منها)، لذلك يتخذ بقرار لاحق لمجلس النقابة تعيين موعد لجمعية عمومية غير عادية يكون على جدول أعمالها البند المذكور وذلك خلال النصف الأول من شهر نيسان ٢٠٢١ في حال سمحت بذلك الأوضاع الصحية والقانونية.



(٧)- في حال لم توافق الجمعية العمومية غير العادية على إعطاء هذه المساعدة البالغة مليون ليرة لبنانية موزعة على اشتراكات العاميين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١. بما لها من اختصاص بتحديد بدل الإشتراك السنوي، تكون المبالغ التي تم قبضها من الزملاء الممارسين على أساس أحكام هذا القرار بمثابة دفعة على حساب اشتراكات العاميين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ ويتم تسديد فرق الإشتراك السنوي ليصبح المبلغ المدفوع مليون ليرة لبنانية عن كل سنة من ٢٠٢٠ و ٢٠٢١.

وتفضلوا بقبول الاحترام

المقيب

سركيس صقر